

انشاء وتشغيل وصيانة
لوحات موبي عدد ٨
مدخل طريق المطار
بمدينة القيصومة

فهرس المحتويات

٤. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.....
٥. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.....
٦. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى.....
٧. ١. مقدمة
٨. ٢. وصف المواقع.....
٩. ٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم.....
٩. ١/٣ من يحق له دخول المنافسة:.....
٩. ٢/٣ مكان تقديم العطاءات:.....
٩. ٣/٣ موعد تقديم العطاءات:.....
٩. ٤/٣ موعد فتح المظاريف:.....
٩. ٥/٣ تقديم العطاء:.....
٩. ٦/٣ كتابة الأسعار:.....
١٠. ٧/٣ مدة سريان العطاء:.....
١٠. ٨/٣ الضمان:.....
١٠. ٩/٣ موعد الإفراج عن الضمان:.....
١٠. ١٠/٣ مستندات العطاء:.....
١٠. ٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء.....
١٠. ١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:.....
١١. ٢/٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:.....
١١. ٣/٤ معاينة العقار:.....
١١. ٥. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف.....
١١. ١/٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:.....
١١. ٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:.....
١١. ٣/٥ سحب العطاء:.....
١١. ٤/٥ تعديل العطاء:.....
١١. ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:.....
١٢. ٦. الترسية والتعاقد وتسليم العقار.....
١٢. ١/٦ الترسية والتعاقد:.....
١٢. ٢/٦ تسليم الموقع:.....
١٣. ٧ / اتوصيل الكهرباء للموقع:.....
١٣. ٧ / البرنامج الزمني للتنفيذ:.....

- ١٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:.....
- ١٣ / ٧ ٤ تنفيذ الأعمال:.....
- ١٣ / ٧ ٥ حق الأمانة في الإشراف:.....
- ١٣ / ٧ ٦ استخدام العقار للغرض المخصص له:.....
- ١٣ / ٧ ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:.....
- ١٣ / ٧ ٨ موعد سداد الأجرة السنوية:.....
- ١٤ / ٩ ٧ متطلبات السلامة والأمن:.....
- ١٤ / ٧ ١٠ إلغاء العقد للمصلحة العامة:.....
- ١٤ / ٧ ١١ تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد: ١٤
- ١٤ / ١٢ ٧ ضريبة القيمة المضافة:.....
- ١٤ / ٧ ١٣ أحكام عامة:.....
- ١٦ / ٨ ٨. الاشتراطات الخاصة.....
- ١٦ / ٨ / ٨ امدة العقد:.....
- ١٦ / ٨ / ٢ فترة التجهيز والإنشاء:.....
- ١٦ / ٨ / ٣ قيمة العقد:.....
- ١٦ / ٨ / ٤ تركيب اللوحات في المواقع المحددة:.....
- ١٦ / ٨ / ٥ طلب تعديل مواقع اللوحات:.....
- ١٦ / ٨ / ٦ استبدال الموقع بموقع بديل:.....
- ١٦ / ٨ / ٧ الصيانة:.....
- ١٧ / ٨ / ٨ ضوابط الإعلان:.....
- ١٨ / ٩. الاشتراطات الفنية.....
- ١٨ / ٩ / ٩ اكود البناء السعودي:.....
- ١٨ / ٩ / ٢ الاشتراطات الفنية العامة:.....
- ١٩ / ٩ / ٣ الرسومات والمخططات:.....
- ٢٠ / ٩ / ٤ الاشتراطات الإنشائية:.....
- ٢١ / ٩ / ٥ الاشتراطات الكهربائية:.....
- ٢١ / ٩ / 6 / 9 المواد المستخدمة منها اللوحة:.....
- ٢١ / ٩ / ٧ / ٧ الاشتراطات الفنية الأخرى:.....
- ٢٢ / ١٠. الغرامات والجزاءات.....
- ٢٤ / ١١. المرفقات.....

١١ / انموذج تقديم العطاء للمزايدة رقم (...) لعام 1443 هـ الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة لوحة
الالكترونية على تقاطع الملك عبدالعزيز مع طريق الملك فيصل مقابل مجمع الوطنية سنتر بمدينة حفر
الباطن..... ٢٤

٢ / ١١ / ٢٠١١ المخطط العام للموقع ٢٦

١١ / ٣ محضر تسليم عقار..... ٢٧

١١ / ٤ إقرار من المستثمر..... ٢٨

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط ومواصفات الكترونيًا، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

مسلسل	المستند	هل مرفق ؟	هل موقع ؟
١	نموذج العطاء		

٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)
٣	إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري
٥	صورة سارية من المفعول من الترخيص الإعلامي الخاص بمهنة الدعاية والاعلان الصادر من وزارة الاعلام
٦	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي
٧	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول
٨	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول
٩	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية
١٠	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة
١١	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو المشروع المراد إنشاءه وتشغيله وصيانته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع المحدد (لوحة موباي)
العقار	هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد له
الأمانة - البلدية	أمانة محافظة حفر الباطن - بلدية القيصومة
مقدم العطاء	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.
المنافسة العامة	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها
المنافسة الالكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة - السنة الأولى

١. مقدمة

ترغب بلدية القيصومة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية انشاء وتشغيل وصيانة لوحات موبى عدد ٨ مدخل طريق المطار بمدينة القيصومة

ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط ومواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة. وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات ومواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوباً:
الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات - أمانة محافظة حفر الباطن
هاتف: ٧٢٢٠٥٣٥ فاكس: ٧٢٢٤٦٦٧

٢. وصف المواقع

تشتمل هذه المنافسة على عدد (١) موقع كالتالي:

لوحات موبي		نوع اللوحة	
٨		عدد اللوحة	
<ul style="list-style-type: none"> العرض: ١,٢ م الارتفاع: ١,٨ م لا يقل ارتفاع اللوحة عن ٠,٧٠ م من سطح الأرض 	أبعاد اللوحة	وجهان	عدد الأوجه

- مرفق بطاقة وصف موقع اللوحة بالبند (٢/١١)
- اللوحة القائمة بالموقع غير مملوكة للأمانة وإنما الموقع المطروح للاستثمار أرض فضاء وفي حالة ترسية المنافسة على أحد المستثمرين يتعين عليه إنشاء وتشغيل وصيانة اللوحة الالكترونية وفق الشروط والمواصفات الواردة بالكراسة

٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المنافسة:

يحق للشركات والمؤسسات المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان التقدم في هذه المنافسة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويحق للأمانة استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٢/٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية والمواصفات إلكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

- حفر الباطن - أمانة محافظة حفر الباطن - بلدية القيصومة - ص.ب ٣٥٥٥ - الرمز البريدي ٣١٩٩١

٣/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

٤/٣ موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف وفق الموعد المحدد في الإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

٥/٣ تقديم العطاء:

- يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.
- على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٦/٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعى ما يلي:

- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات.
- تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

- لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٧/٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٨/٣ الضمان:

- يجب أن يُقدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

- يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقوماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٩/٣ موعد الإفراج عن الضمان:

- يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

١٠/٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- صورة سارية المفعول من السجل التجاري إذا كان المقدم شركة أو مؤسسة.
- خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).
- كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي موقعة من المستثمر، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط ومواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط ومواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣/٤ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

٥. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٥ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطائه قبل موعد فتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية. ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

٦. الترسية والتعاقد وتسليم العقار

١/٦ الترسية والتعاقد:

١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراساتها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه مناسباً.
٢/٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد.
٣/٦ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
٤/٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
٥/٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع

٢/٦ تسليم الموقع:

١/٢/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلّم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

٧. الاشتراطات العامة

١ / ٧ توصيل الكهرباء للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع شركة الكهرباء.

٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة الأمانة على هذا البرنامج.

٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ من حفر وتركيب اللوحات قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤ / ٧ تنفيذ الأعمال:

يتعهد المستثمر بإسناد مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال.

٥ / ٧ حق الأمانة في الإشراف:

١ / ٥ / ٨ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٢ / ٥ / ٨ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣ / ٥ / ٨ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٤ / ٥ / ٨ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تنفيذ اللوحات تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٦ / ٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف، على أن تنطبق على التنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٨ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

- تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم

سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، ويحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة تجاوز المستثمر لهذه المدة يجوز للأمانة فصل التيار الكهربائي عن اللوحات الإعلانية، وذلك دون أدنى مسئولية تجاه الأمانة، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف المترتبة على ذلك وفي حال تأخر المستثمر عن سداد الأجرة السنوية أو أي مستحقات مالية خاصة بالمشروع وعدم استجابته للإنذارات المرسله له حسب الأنظمة والتعليمات، للأمانة إدراج اسم المستثمر في القوائم الخاصة بالشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) ويتحمل المستثمر كافة النتائج والاضرار التي قد تحدث عن هذه الخطوة ودون أدنى مسؤولية على الأمانة وذلك تقصيره في أداء التزاماته التعاقدية

٩ / ٧ متطلبات السلامة والأمن:

- يلتزم المستثمر عند تركيب اللوحات وصيانتها بما يلي:
- ٧/٩/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
 - ٧/٩/٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
 - ٧/٩/٣ إلزام العاملين بارتداء الخوذات، والأحذية، والقفازات، والنظارات الواقية، وجميع متطلبات السلامة، أثناء القيام بأعمال التركيب أو الصيانة.
 - ٧/٩/٤ يكون المستثمر مسئولاً مسؤلاً كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.

١٠ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١١ / ٧ تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر تسليمه للموقع ليقوم برفع اللوحات الإعلانية.

١٢ / ٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد

١٣ / ٧ أحكام عامة:

١٢ / ٧ / جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.

١٢ / ٧ / التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٣ / ١٢ / ٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
٤ / ١٢ / ٧ تخضع هذه المناقصة للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ، وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ.
٥ / ١٢ / ٧ الاشتراطات الفنية للوحات الإعلانية والدعائية.



٨. الاشتراطات الخاصة

٨ / ١ مدة العقد:

مدة العقد (٧ سنوات) (سبع سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من الأمانة بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد ، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم العقار يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه .

٨ / ٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة تعادل (٥%) (خمسة في المائة) من أصل مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه - في هذه الحالة - سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٨ / ٣ قيمة العقد:

- تشمل قيمة العقد البنود التالية:
١. القيمة الإيجارية للموقع.
 ٢. الرسوم الإعلانية السنوية.
 ٣. قيمة استهلاك التيار الكهربائي.
 ٤. ضريبة القيمة المضافة على الأجرة السنوية للموقع وقيمة استهلاك التيار الكهربائي فقط.

٨ / ٤ تركيب اللوحات في المواقع المحددة:

يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحة في الموقع المحدد والمعتمد بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من الأمانة، ويثبت على الهيكل.

٨ / ٥ طلب تعديل مواقع اللوحات:

يحق للمستثمر تقديم طلب للأمانة بتعديل موقع اللوحة، وللأمانة الموافقة أو الرفض بعد الدراسة التفصيلية للطلب، وأي تعديل في مواقع اللوحة الإعلانية دون موافقة الأمانة سيعرض المستثمر لتطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عليه.

٨ / ٦ استبدال الموقع بموقع بديل:

يحق للأمانة استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

١. إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.
 ٢. إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.
 ٣. الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.
- وفى كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى المواقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

٨ / ٧ الصيانة:

٨/٧/١ يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحة الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة واستبدال أي أجزاء تالفة وإعادة الطلاء بمواد مانعة للصدأ ومقاومة للعوامل الجوية.

٢/٧/٨ إذا تعرضت لوحة الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.
٣/٧/٨ تشمل الصيانة الدورية والوقائية كافة التجهيزات والتمديدات والتوصيات والتأريض والمعدات من كهرباء وهيكل معدني.
٤/٧/٨ الالتزام بمتابعة اللوحة فيما يتعلق بالصيانة والنظافة وفرض ذلك على المستثمر في العقود كما يجب أن تكون اللوحة في حالة جيدة من خلال صيانتها والحفاظ عليها ويجب على المستثمر متابعتها والتأكد من سلامتها دورياً لتكون دائماً في وضع جيد.

٨ / ٨ ضوابط الإعلان:

١/٨/٨ يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.
٢/٨/٨ يلتزم المستثمر بأن يراعى ما تقضى به المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر من:

- عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها.
- عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق الخارجي.
- عدم الإعلان عن الأفلام أو الأشرطة الغنائية.
- عدم استخدام صور النساء في الإعلانات.

٣/٨/٨ يلتزم المستثمر بان يخصص نسبة ٣٠% من الإعلانات دون مقابل لإعلانات البلدية، والمناسبات العامة، وللإعلانات ذات الهدف الخيري، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.

٩. الاشتراطات الفنية

١ / ٩ كود البناء السعودي:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك الالتزام بجميع ماورد الاشتراطات الفنية للوحات الاعلانية والدعائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٠٥٤٤٦٧/١) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٨هـ.

٢ / ٩ وصف اللوحة:

هي لوحة إلكترونية من وجه واحد تعمل بالإضاءة الالكترونية الثابتة أو المتحركة ويتم تصميمها طبقاً للاشتراطات الفنية العامة والانشائية والكهربائية الموضحة فيما بعد، والاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والاعلانية المحدثة بموجب بالقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٠٥٤٤٦٧/١) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٨هـ. والموصفات القياسية السعودية على أن يتم اعتمادها في حال رسو العطاء من قبل الأمانة قبل التركيب شريطة أخذ موافقة الأمانة على أن تشتمل على التالي:

- العرض من : ١,٢ م
- الارتفاع : ١,٨ م
- الايقل ارتفاع اللوحة من سطح الأرض عن ٠,٧٠ م

٣ / ٩ الاشتراطات الفنية العامة:

- ألا تعيق اللوحات الاعلانية حركة المرور أو تحجب الرؤية في الطرق العامة وأرصفتها المشاة.
- يجب أن يكون عدد الكلمات في اللوحة قليلاً وأن تعتمد على الصورة بدرجة أكثر، حتى لا تشتت انتباه سائقي السيارات
- يجب أن تكون اللوحة بعيدة عن أماكن الخطر، فلا تكون قريبة من المواد القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين، كما يجب الاتشكل نقاط جذب للأطفال.
- يجب الايكون شكل الإعلانات مشابهاً لشكل جهاز التحكم في الحركة المرورية مثل الإشارات الضوئية.
- يجب الاتخبر الإعلانات السائقين بتنفيذ إجراءات مثل "توقف أو "هدئ السرعة ومشابه.
- يجب الاتتضمن الإعلانات أي شيء يمكن تفسيره على أنه مسيء.
- يجب الاتحتوى الإعلانات على عاكسات.
- ينطبق مستوى شدة الإضاءة المسموح به في الإعلانات على محتواه أيضاً.
- ينبغي أن تكون الإعلانات بخط واضح.
- يجب أن يراعي حجم الخط سرعة الحركة.
- يجب الاتضمن الإعلانات المضيئة مساحات واسعة من اللون الأحمر.
- يجب عدم نشر الرسالة الاعلانية المقترحة عبر أكثر من لافتة مجاورة.
- يجب الايكون الإعلان بلغة واحدة
- يجب على المستثمر الذي سترسو عليه المنافسة تقديم تصميم ابتدائي إبداعي للوحة يوضح شكل وأبعاد الإطار الخارجي للوحة (حسب التصميم المقترح وبما لا يتعدى المقاسات المحددة للوحة)

كما توضّح نوعية المواد المستخدمة لهيكل اللوحة والمواد المستخدمة للّوحات، كما سيقوم من ترسو عليه المنافسة بتنفيذ نموذج للتصميم المقدّم وتركيبه بأحد المواقع وذلك للاعتماد خطياً من إدارة الاستثمارات البلدية قبل البدء في التنفيذ.

- يلتزم المستثمر بإزالة اللوحة بعد انتهاء العقد وتسليم الموقع خالي من الشوائب وإعادةه كما كانت عليه وبنفس الجودة قبل التركيب وذلك خلال أسبوع من نهاية العقد.
- يلتزم المستثمر باستخدام اللوحة الاعلانية والمحافظة على الهيكل العام بحالة جيدة ويلتزم بالصيانة المستمرة للهيكل العام،
- يحق للأمانة في أي وقت خلال فترة سريان العقد ولدواعي تنظيمية طلب نقل أو ترحيل اللوحة الاعلانية من الموقع المعتمد إلى موقع آخر دون أي حق للمستثمر بالاعتراض أو مطالبة بالتكاليف الناتجة عن ذلك واعتبار الموقع الجديد بدل الموقع المتعاقد عليه ويلتزم المستثمر بالتنفيذ الفوري.
- يلتزم صاحب الإعلان بالصيانة الدورية وإصلاح الأعطال والتلف الناتج عن الحوادث المرورية والعوامل الطبيعية ورفع المخلفات الناتجة عن ذلك والتأكد من سلامة التركيبات الكهربائية.
- يحظر في أي منطقة وضع الإعلانات إذا كانت:
 - رديئة الشكل.
 - تتعارض مع الأنظمة واللوائح المطبّقة، أو مع الآداب والنظام العام محتواها الإعلاني وشكلها لا يتوافق مع ديننا الحنيف، وأيضاً لا يتوافق مع العادات والتقاليد النابعة من الدين.
 - غير نظيفة أو ليست بحالة سليمة وجيدة.
 - إذا كان لها تأثير على حركة المرور أو تتداخل أو تسبب لبساً مع علامات وأجهزة المرور.
 - يجب ألا تؤثر اللوحات الاعلانية على البصر بمراعاة الألوان وتناسقها.
 - يجب ألا تكون اللوحات الاعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي، وإذا كانت تصدر صوتاً يجب أن يراعى بعدها عن المساجد والمستشفيات.

٩ / ٤ الرسومات والمخططات:

يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندسي استشاري معتمد من الأمانة لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:

٩/٤/١ الأعمال المعمارية:

- أ) مخطط الموقع العام.
- ب) مسقط أفقي يوضح تصميم اللوحة.
- ج) واجهات معمارية بمقياس رسم مناسب.
- د) التفاصيل المعمارية اللازمة.
- هـ) أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

٩/٤/٢ الأعمال الإنشائية:

- أ) كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.
- ب) أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

٩/٤/٣ الأعمال الكهربائية:

- (أ) كافة التفاصيل الكهربائية.
(ب) أي مخططات أخرى لازمة.

٥ / ٩ الاشتراطات الإنشائية:

١/٥/٩ يجب أن يراعى عند إعداد التصميم الإنشائي للوحة أن تكون الأسطح أو العناصر المراد تعليق أو تحميل لوحات الإعلانات عليها قادرة على تحمل وزن اللوحة أو تحويل مجاميع الأحمال المؤثرة عليها مثل وزنها وضغط الرياح والاهتزازات وخلافه إلى القواعد أو مقاومة القوى الجانبية التي قد تنشأ من الزلازل، كما يجب أن يراعى حالة التربة في المواقع المقامة فيه اللوحة.

٢/٥/٩ على المستثمر أن يقوم بتنفيذ قواعد هذه اللوحة من الخرسانة المسلحة لتثبيتها باستعمال عمالة خبيرة لتنفيذ هذه الأعمال والتي تشمل الحفر وإزالة القواعد القديمة المرفوضة إن وجدت، والخرسانة المسلحة والعازل ضد الرطوبة، وخوابير وبراعي وصواميل التثبيت ومواسير الـ (P.V.C) الخاصة بالكابل الكهربائي المغذي لإنارة اللوحات، وكل ما يلزم لتركيب اللوحة حسب الأصول المتبعة مع ترحيل المخلفات إلى الأماكن المسموحة وعدم الاضرار بالمرافق والأعمال المجاورة مع الالتزام بإصلاحها في حالة تضررها أثناء تنفيذ العمل أو بعده وإعادتها لما كانت عليه حسب الأصول وموافقة المشرف ومراعاة ما يلي:

- الردم حول القواعد حسب الأصول الفنية المتبعة.
- أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر، ويشمل تركيب البلاط للأرضية وخلافه.
- الاتصال بإدارة البلدية أو إدارة المرافق العامة المعنية للتأكيد من عدم وجود عوائق تحتية (كابلات، مواد، وغيرها...) في مواقع الحفر، وأخذ الموافقات اللازمة بعملية الحفر مع تأمين وسائل السلامة أثناء العمل.

٣/٥/٩ جميع المواد المستخدمة في إنشاء وتثبيت اللوحة لا بد وأن تطبق عليها المواصفات القياسية المعتمدة داخل المملكة.

٤/٥/٩ يجب أن تكون طرق التثبيت مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية ويكون المستثمر هو المسؤول الوحيد عن أي أضرار تلحق به أو بالغير نتيجة عيوب تنفيذ وتثبيت اللوحة.

٥/٥/٩ في حالة استخدام أجزاء معدنية في اللوحة تكون من المعدن المدهون بالفرن، وأن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

- ٦/٥/٩ جميع أعمال الخرسانة اللازمة للقواعد والأجزاء المدفونة بالأرض يجب أن يستخدم بها اسمنت من النوع المقاوم للكبريتات.
- ٧/٥/٩ مقاومة الخرسانة في القواعد والأعمدة لا تقل عن (٣٠٠) كجم/سم^٣ للمكعبات بعد ٢٨ يوم مع ضرورة إجراء الاختبارات اللازمة لذلك.

٦ / ٩ الاشتراطات الكهربائية:

- ١/٦/٩ تمديد الكابلات المغذية للوحة الإعلان وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مرنة (Flexible Conduit) مثبتة تثبيتاً جيداً.
- ٢/٦/٩ تزود اللوحة بقاطع كهربائي عام ضد التسرب الأرضي للتيار بسعة مناسبة وبحساسية (٣٠) ملي أمبير داخل اللوحة، ومنظم للتيار الكهربائي ومشغلات كهربائية مطابقة للمواصفات العالمية وحسب تعليمات الشركة الصانعة.
- ٣/٦/٩ تجهز اللوحة بالمعدات الكهربائية والميكانيكية اللازمة من أجل الحماية وتكون التوصيلات الكهربائية حسب الأصول الفنية وتعليمات الشركة الصانعة.
- ٤/٦/٩ تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
- ٥/٦/٩ استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
- ٦/٦/٩ يحظر استخدام كابلات الألمنيوم في تغذية لوحة الإعلانات لعدم ملاءمتها لهذا الغرض.
- ٧/٦/٩ اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
- ٨/٦/٩ تأريض حامل لوحة الإعلانات لحماية المارة.
- ٩/٦/٩ أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير متوهجة وألا يشكّل مصدر الضور خطراً على السلامة العامة.

٧ / ٩ المواد المستخدمة منها اللوحة:

- ١/٧/٩ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحة الإعلان من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ٢/٧/٩ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفن طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

٨ / ٩ الاشتراطات الفنية الأخرى:

- على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعاية والإعلان الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية، أو تصدر من الأمانة..

١٠. الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

م	نوع المخالفة	قيمة الغرامة		العقوبات التبعية
		حد أعلى	حد أدنى	
١	إعلانات تتنافى مع التعاليم الإسلامية أو الآداب العامة	١٠٠٠ ريال/إعلان	٥٠٠٠ ريال/إعلان	يطبق الحد الأدنى في المرّة الأولى ثم يطبق الحد الأعلى في المرّة الثانية ثم يطبق عليه حق الأمانة في إلغاء العقد في المرّة الثالثة
٢	تجاوز المساحة الإعلانية المحددة	١٠,٠٠٠ ريال/م ^٢	٢٥,٠٠٠ ريال/م ^٢	استحصال الرسوم الإعلانية حسب النظام أو إعادة الوضع كما كان على نفقة المستثمر
٣	وضع لوحة إضافية أو زيادة في المساحة عمّا تم الترخيص به دون أخذ موافقة الأمانة	١٠٠٠ ريال	٢٠٠٠ ريال	استيفاء الرسوم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة
٤	لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة	٢٠٠ ريال	٢٠٠٠ ريال	إزالة المخالفة على نفقة المستثمر أو استيفاء الرسوم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة
٥	ترحيل الموقع إلى موقع آخر دون موافقة خطية من الأمانة	١٠٠,٠٠٠ ريال	٢٠٠,٠٠٠ ريال	يطبق الحد الأدنى في المرّة الأولى ثم يطبق الحد الأعلى في المرّة الثانية ثم يطبق عليه حق الأمانة في إلغاء العقد في المرّة الثالثة
٦	عدم إزالة اللوحات الإعلانية والقواعد وتسليم المواقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب	١٠,٠٠٠ ريال/يوم	٢٥,٠٠٠ ريال/يوم	إزالة المادة الإعلانية وإصلاح التلفيات على نفقة المستثمر

ردم الحفر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المستثمر	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما كان عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع	٧
نقل المخلفات على نفقة المستثمر	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	عدم إزالة مخلفات الحفر بعد الانتهاء من العمل	٨



١١. المرفقات

١ / ١١ نموذج تقديم العطاء للمزايدة رقم (...) لعام 1447هـ الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة لوحة موبى بمدخل المطار

المحترم
سعادة / رئيس بلدية القيصومة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٤٣هـ المتضمن رغبتكم إنشاء وتشغيل وصيانة لوحة الكترونية على تقاطع الملك عبد العزيز مع طريق الملك فيصل مقابل مجمع الوطنية سنتر بمدينة حفر الباطن وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة. نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

القيمة الإجمالية لكامل مدة العقد		قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة	
رقماً	كتابة	رقماً	كتابة

** قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات

										اسم الشركة:
										رقم السجل التجاري:
										صادر من:
										بتاريخ:
										نوع النشاط:
										هاتف:
										ص.ب:
										فاكس:
										العنوان:
										جوال:
										الرمز البريدي:
										تاريخ التقديم

إجمالي الأجرة	أجرة الموقع × عدد المواقع	الأجرة السنوية لجميع المواقع بدون استهلاك الكهرباء وضريبة القيمة المضافة
إجمالي الرسوم	٣٠٠ ريال عن كل م ٢ أو جزء منه X عدد اللوحات X وجه واحد	الرسوم الإعلانية للموقع

الاسم:

التوقيع:



١١ / ٢ / ٢٠٢١ المخطط العام للموقع

مرفق بمنصة فرص



٣ / ١١ محضر تسليم عقار

	التاريخ:		الرقم:
	البلدية:		العقار رقم:
	تاريخ العقد:		رقم العقد:
			اسم المستثمر:

إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في إقامة إنشاء وتشغيل وصيانة لوحة الكترونية على تقاطع الملك عبدالعزيز مع طريق الملك فيصل مقابل مجمع الوطنية سنتر بمدينة حفر الباطن بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة محافظة حفر الباطن، وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وقبلته على حالته في تاريخ استلامه (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى).

وعليه أوقع،،،،

سعادة رئيس بلدية القيصومة

المستثمر

م/ محمد مصبح الظفيري

.....

التوقيع :

التوقيع :

أمانة حفر الباطن
HAFR AL BATIN MUNICIPALITY

١١ / ٤ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٤١٥٢ في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٢هـ
 - الاشتراطات الفنية للوحات الإعلانية والدعائية
٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
الاسم:
- الوظيفة:
- التوقيع:
- التاريخ: